ونوجيه الكلام لا يليق بهذا المقام وفي في البيت اشارة للقضية
وهو مبتدا خبره دايمة والمماثلة الماخوذة منه قول اعتبر
الاول غير تامة من كل وجه لما تقدم في التمثيل من انه يجاء
بالدوام بدل الضرورة وسياتي التنبيه عليه

او وصف فهي التي يعزونها … للعرف عامة يدعونها

مثالها في السلب والايجاب ما … اسلف في مشروطة فلتعلما

لكن يجي في الدوام بدلا … عن الضرورة لكي تكملا

البسيطة السادسة الدايمة بشرط الوصف وتسمى عرفية
عامة اما كونها عرفية فلان العرف يفهم دايما من سالبتها
اذ سلب محمولها عن موضوعها ما دام يكون بدا امة ذاته
متصفة بالوصف العنواني فانه اذا قيل لا شي من النايم
بمستيقظ فهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النايم
في حال اتصافه بوصف النوم وقد يفهم من موجبتها ايضا
ان ثبوت المحمول للموضوع انما هو في حال اتصافه
بالوصف العنواني في نحو ولعبد مومن خير من مشرك
لان الحكم على المشتق يوذن بعلية مبدا الاشتقاق
فلما كان للعرف دخل في فهم ذلك من سالبتها دايما ومن
موجبتها في الجملة نسبت اليه واما كونها عامة فلانها
اعم من الوقتية الخاصة الاتي بيانها في المركبات ومثالها
موجبة وسالبة ما مر في المشروطة العامة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا دايما ولا شي من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فالمثال المثال الا انه يجاء
بالدوام بدلا عن الضرورة قال السيد ولم يعتبر لها
مصنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا
كان دايما لمجموع الذات والوصف كان دايما للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه
وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات
وحده في زمان الوصف سوا كان للوصف دخل في
التسبب دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم
يكن

يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان انتهى وبينها وبين الضرورية
والدايمة المطلقتين والمشروطة العامة عموم مطلق وهذه
اعم وبينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين عموم
من وجه وتفصيل ذلك يطلب من المطولات ووصفه
في البيت بالرفع عطف على الذات ويعزونها بمهملة
فمعجمة بمعنى ينسبونها ويدعون بمعنى يسمون وا
بالبنا للمفعول بمعنى قوم وافاد ثالث الابيات ما تقدم
التنبيه عليه من انه يجاء بالدوام هنا بدلا من الضرورة
وضمير تكملا فيه للمخاطب وهو مبني للفاعل او
المفعول اي تكمل المثال او يكمل غيرك بذلك

وان حكمت بوقوع النسبة … بالفعل بين طرفي القضية

فسمها مطلقة ولتصف … بعامة والفرق ليس بالخفي

مثالها بالفعل كل فرس … متنفس وللسلب فقس

البسيطة السابعة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او انتفايه عنه بالفعل نحو
كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسميت هذه
مطلقة لان نسبة القضية اذا اطلقت عن التقييد
بالضرورة او غيرها كان المتبادر من القضية ان
نسبتها واقعة بالفعل فالاطلاق وصف في الحقيقة
للنسبة سميت به القضية تسمية للدال باسم المدلول
وهذا هو الموافق وان وقع في شرح الشمسية وغيره
ما يخالف وعامة لانها اعم من الوجود يتبين الاتي
بيانهما في المركبات وبينها وبين البسايط السابقة العموم
المطلق وهي اعم وقد كنت رايت لبعضهم ما معناه
ان هذه قد تنفرد عن القضايا التي يعتبر فيها الزمان
والا لزم ان يكون للزمان زمان فيراجع وعليه فيتضح
الفرق بينها وبين المنتشرة التي يتوهم مساواتها

Copyright © King Saud University